ومالو حلف ليخرمنه الليل والنهار فلا يدخل في ذلك زمن نحو الاستراحة وغير
ذلك الثامنة جواب السائل غير المستقل دون السؤال تابع للسؤال عموما وخصوصا
كحديث الترمذي وغيره أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر اينقص
الرطب اذا يبس قالوا نعم قال فلا اذا فيعم كل بيع للرطب بالتمر وكما لو قال للنبي
صلى الله عليه وسلم قائل نتوضأ من ماء البحر فقال ليجزيك فلا يعم غيره ومن
فروع ذلك مالو قالت له امرأته فعلت كذا حراما فقال ان فعلت حراما فانت
طالق ففعل حراما غير ما ذكرته فلا تطلق للقرينة الدالة على ترتب كلامه على كلامها
قاله الرافعي قال بخلاف مالو اتهمته امرأته بالغلمان فحلف بالطلاق لا يأتي حراما فانه
يحنث بكل محرم ولو نحو تقبيل للقرينة الدالة على العموم نعم لو نوى اتيان الغلمان لم يحنث
الا بما نوى كما قاله ابو شكيل ويكون تخصيصا بالنية ومقتضى قول الرافعي يحنث
بكل محرم حنثه بنحو تقبيل امرأة وقياس ما مر انه لا يحنث الا بما يتعلق بالغلمان
لا غيرهم لترتب كلامه على كلامها حينئذ التاسعة اذا تعارض العام والخاص
اخذ بالخاص مطلقا وعند ابي حنيفة ينسخ المتأخر المتقدم ولو كان المتأخر عاما
ووافقه الامام ومن فروع ذلك مالو قال لوكيله لا تطلق زوجتي هندا ثم قال
طلق زوجاتي فلا تطلق هند وكذا لو قال اوصيت بهذه لزيد ثم قال اوصيت بما
في هذا البيت لعمرو وكانت الموصى بها لزيد فيه فلو عمم ثم خصص ثم عمم نحو طلق
الا هندا اطلق زوجاتي فالمتجه كما قال الاسنوي الاخذ لعلمنا انه المقصود
بالعموم الثاني وعدم وجوب قضاء نحو العيد على من نذر صوم سنة بعينها ومالو
لزمه صوم متتابع ونذر صوم الاثانين ان تقدم وجوبها على الصوم المتتابع
لامكان قضاء الاثانين [illegible] ثم تقضى الاثانين ان تقدم
وجوبها على الصوم والا فلا كما رجحه النووي حملا للعام على الخاص المعتقد
العاشرة المعروف عند اهل الاصول ان المخصوص بمتصل او معين يكون حجة في الباقي
فان خرج منه فرد غير معين لم يحتج بالعام في شيء من الافراد ولا الاستدلال به
عليه

٢٦

عليه ومن فروعه مالو وكله في عتق عبيده ثم عزله في واحد منهم فقياس القاعدة
امتناع عتق الجميع لا سيما اذا قام دليل على ارادة المنع من التعميم ومالو قال لزيد
علي عشرة الا خمسة او ستة فلا يلزمه الا اربعة للشك في الدرهم الزائد عليها قاله
المتولي وصوبه النووي ومالو اشتبه عليه نحو اناء نجس باواني طاهرة فيجتهد
ان كان العدد محصورا والا فله ان يأخذ الى ان يبقى واحد على ما صححه النووي
الحادية عشر اذا ذكر قبل العام او بعده اسما لو لم يصرح به لدخل في العام غير انه حكم
بحكم اخص مما حكم به على بقية الافراد الداخلة فيه ففي خروجه من العام مذهبان
لاهل الاصول ومن فروع ذلك مالو اوصى لزيد بعشرة دنانير وبثلثه للفقراء وزيد
فقير ففي جواز اعطائه من الثلث مع الدنانير وجهان اصحهما الجواز كما جزم به
الرافعي ومحله كما لا يخفى ما لم تقم قرينة باخراج زيد عنهم المجمل والمبين
وحد المجمل ان يقال كل ما لم تتضح دلالته من قول او فعل فهو مجمل وقد يحد بانه ما احتاج
الى بيانا باطلاق لعدم وضوحه ولو فعلا كما لو قام صلى الله عليه وسلم من الركعة
الثانية بلا تشهد اذ يحتمل ان يكون من تعمد فيدل على جواز تركه وعن سهو فلا يدل
كما ذكره ابن الحاجب وغيره فخرج اللفظ المهمل اذ لا دلالة له والمبين لاتضاح دلالته
فلا اجمال في آية السرقة لا في القطع ولا في اليد خلافا لبعض الحنفية ولا في نحو حرمت عليكم
امهاتكم خلافا للكرخي وبعض اصحابنا حيث قالوا اسناد التحريم الى العين لا يصح فلابد
من تقدير الفعل ولا في قوله تعالى وامسحوا برؤوسكم خلافا لبعض الحنفية ولا في قوله صلى
الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي صححه الترمذي وغيره خلافا لابي بكر الباقلاني ولا في
قوله رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه خلافا لابي الحسين وابي عبد الله
البصريين وبعض الحنفية ولا في قوله لا صلاة الا بفاتحة الكتاب خلافا للباقلاني لوضوح
دلالة الكل وعدم احتياجها الى البيان وانما المجمل كالقرء المتردد بين الطهر والحيض
لاشتراكه بينهما والنور صالح للعقل ونور الشمس لتشابههما بوجه والجسم صالح للسماء والارض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)